

المحاضرة العاشرة / المسؤولية الدولية

دكتور / احمد كريم مدب

يتجدد لقاءنا بكم اعزائي طلبة كلية القانون والعلوم السياسية / قسم السياسية المرحلة الثانية، في المحاضرة العاشرة المقررة لمادة القانون الدولي العام، والتي سنتناول فيها شرح موضوع المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام.

تتمحور هذا المحاضرة في تسؤل رئيسي وهو " ما هو مفهوم المسؤولية

الدولية في القانون الدولي العام..؟

تعريف المسؤولية الدولية: عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة ، التي تأتي عمال غير مشروع طبقا للقانوني الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل، من هذا التعريف يتضح ان:

- للمسؤولية الدولية: هو عدم مشروعية العمل.
- يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة للالتزام دولي، تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإذا ما اخلت مثال دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها، فإنها تتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الخل، وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء العمل. وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته سنة 1927 بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروزو.

والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية فشلت محاولات تناويناها في مؤتمر الاهاي سنة 1930.

الان ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قامت بتداوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

طبيعة المسؤولية الدولية وأنواعها وأساسها

❖ **الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية:** هي علاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام، وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي ان المسؤولية الدولية لا تكون الا بين دولتين او اكثر. وقد استقر القضاء الدولي على ذلك، كما جاء في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1938 في قضية الفوسفات المغربي.

وثارت المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة بان ضررا قد اصابها، وتطالب بالتعويض، وهذا الضرر يمكن ان يكون:

ا - خطأ مباشر (كالاعتداء على علم الدولة او اهانتة).

ب - الأخلال بالقانون الدولي (كانتهاك احكام معاهدة).

ش - ضرر واقع على احد رعايا الدولة.

اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة اخرى، اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية، لان الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون في اقليمها، بل تكون المسؤولية بين الدولة التي ينتمي اليها الأفراد ، وبين الدولة المسؤولة عن الضرر.

انواع المسؤولية الدولية: تنقسم الى:

1. مسؤولية مباشرة.

2. مسؤولية غير مباشرة.

1- المسؤولية الدولية المباشرة: توجد هذه حينما يوجد أخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية.

2 - المسؤولية الدولية غير المباشرة : توجد هذه عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخر، بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام، وهذه تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتان، وتوجد هذه العلاقة في الحالات الآتية:

➤ **الحماية:** اذ ان الدولة الحامية تكون مسئولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية، وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية .. اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية.

وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكام الذي اصدرته سنة 1952 فذي القضية الخاصة بحقوق الرعايا الأمريكيين في مراكش

➤ **الانتداب:** اذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب. وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته في سنة 1934 في قضية مافروماتس.

➤ **الوصاية:** حيث تكون الدولة القاتمة بإدارة اقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق بالنسبة للدولة المنتدبة.

أساس المسؤولية الدولية

يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة وهذان الشرطان هما :

1- الأسناد: ويتمثل في اماكن نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة والأعمال التي تنسب للدولة هي: التصرفات او الامتناع عن التصرف من جانب هيئاتها المختلفة التشريعية او التنفيذية القضائية.

2- **عدم مشروعية التصرف:** من الضروري كذلك ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دوليا والعبرة في تقدير ذلك الى القانون الدولي العام، لا الى القانون الداخلي. في الواقع ان الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو: الأخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام، غير ان نظرية العمل غير المشروع لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة، ذا اصبحت العديد من الأعمال المشروعة التي تمارسها الدول تلحق اضرار بغيرها من الدول (كالأنشطة النووية والصناعية). هي الأخرى مصدر لقيام المسؤولية الدولية. وبذلك لم يعد اساس المسؤولية الدولية الأعمال المشروعة فقط، وإنما الأعمال المشروعة الماسة بحقوق الآخرين ايضا.

شروط المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لابد من ان يقع فعل ويكون هذا الفعل منسوب لدولة وغير مشروع، وان يكون قد الحق ضررا بدولة اخرى، بعبارة اخرى لا يتصور قيام المسؤولية الدولية مالم تتوافر شروط ثلاثة :

- يجب ان يكون الفعل منسوب الى الدولة.

- يجب ان يكون الفعل غير مشروع.

- ان يترتب على الفعل غير المشروع ضرر.

1- شرط نسبة الفعل الى الدولة: يعد الفعل منسوب للدولة اذا كان صادر من احدى سلطاتها او هيئاتها العامة اخلا لا بقواعد القانون الدولي، وان كانت لا تتعارض مع قانونها الوطني، وهي قبل كل شيء السلطات الثالث تشريعية، تنفيذية، وقضائية.

➤ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية: تعد الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن سلطاتها التشريعية سواء كان إيجابي بإصدار قانون

يتعارض مع الالتزامات الدولية، او سلبي كامتناعها عن اصدار قانون لتنفيذ التزام دولي، وقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في احكام عديدة . مثال هذا:

- قرار محكمة العادل الدولية الدائمة عام 1926 بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا حول مصانع شاوروزو الألماني، الذي استملكته بولونيا بادون تعويض في ساليسيا العليا بقانون بولوني.

- اما القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية فلا يترتب على الدولة مسؤولية اتجاه الدول المتضررة، اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة، ومثالها تأميم العراق للنفط عام 1972.

وتمتد المسؤولية الدولية الى الدساتير ايضا، وقد ايدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الذي أصدرته عام 1932، بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في دانترزيغ.

➤ مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية:

تسأل الدولة عن التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة سواء كانت صادرة من سلطات مركزية او محلية، او من كبار الموظفين كرئيس الدولة او رئيس الوزراء او الوزراء او المحافظين أو صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم، كالشرطة والجنود.

في الماضي كان الفقه يفرق بين الأعمال التي يأتيها الموظفون بأذن حكوماتهم، وفي حدود اختصاصهم فيقرر مسؤولية الدولة اذا نتج عنها أخلال بالالتزامات الدولية، وبين الأعمال المخلة بالالتزامات الدولية التي يأتيها الموظفون عند تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم، فينفي المسؤولية عن الدولة، ويسامح للأشخاص المتضررين برفع الامر الى محاكم الدولة، ومقاضاة الموظف المذنب، اما اليوم فأن الرأي الأرجح في الفقه يذهب الذي الى أن الدولة تسال عن كل الأفعال المخلة التي يأتيها الموظف بصفته هذه سواء كان :. يعمل في حدود اختصاص، أو كان قد تعدى هذه الحدود. لان في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة ان تحسن اختيار موظفيها، وتراقب اعمالهم ، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه، يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب.

وقد اخذ بهذا الرأي معهد القانون الدولي في دورة انعقاد في لوزان سنة 1927.

ثالثا - مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية:

تسال الدولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها اذا كانت تتعارض مع القانون الدولي العام، و هنا لا يمكن للدولة الاحتجاج بمبدأ استقلال القضاء ، لان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدول الأجنبية بهذا العلاقة. والان الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الاخرى كوحدة مسئولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة.

ولما كان الأجنبي يمثل امام المحاكم الوطنية بصفته مدعيا او مداعى عليه، او متهما، وفي كل هذه الحالات تسأل الدولة اذا كان في احكام محاكمها أخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة كما لو:

- اخضعت لقضائها ممثلا دبلوماسيا، او كما لو كان اختصاص الدولة محدد باتفاقيات دولية وخرجت المحاكم على هذه الاتفاقيات، او اهملت المحاكم في تطبيق القانون الدولي، او طبقتن تطبيقا خاطئا.

- كما تسال الدولة في حالة انكار العدالة التي تظهر في الحالات الآتية:

- عندما تمتنع محاكم الدولة رغم اختصاصها عن النظر في دعوى تقدم بها احد الأجانب.

- عندما تتباطأ ذ المحاكم في الفصل في الدعوى دون مبرر او بقصد حرمان الأجنبي من حقه.

- عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى، وتصدر ضد الأجنبي حكما تعسفيا لشعور عدائي ضد الأجنبي، او الرغبة في الإساءة لهم

ويعد من قبيل انكار العدالة ايضا:

أ- الإسراع في محاكمة المتهم الأجنبي بشكل غير مألوف.

ب- احالة الأجانب على محكمة استثنائية لمحاكمتهم.

ش - عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لمصلحة الأجنبي.

د - توقيع العقوبة على الأجنبي بدون محاكمة، او عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضاد الأجنبي، او تسهيل فرارهم من العقاب. وعلى خالف انكار العدالة لا تسال الدولة عن الأحكام الخاطئة التي تصدر عن محاكمها بحسن نية. وقد اكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها عام 1927 في قضية الباخرة اللوتس بين فرنسا وتركيا.